



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع77878دد

تاريخ الحكم: 2019/07/03

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت ع10883دد والمقدّم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 09 ماي 2018.

ضد: "م.ب "

طعنا في القرار الاستئنافي ع3008دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/02 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في

الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغته وشكلياته القانونية ولذلك فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث اقتضى الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية بأن "تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام...".

وحيث وبصرف النظر عن المطاعن المثارة الآن أمام هذه المحكمة من قبل الوكيل العام بنابل، فإنّه بالاطلاع على لائحة القرار المطعون فيه تبين أنّها غير مذيّلة بإمضاء جميع القضاة الذين شاركوا في المفاوضة وحضروا المرافعة وقد وردت مختومة بإمضاءين فقط مع تبرير تعذّر إمضاء الثالث بنقله إلى دائرة قضائية أخرى.

وحيث نصّ الفصل 165 من م. ا. ج فيما به الحاجة "ولا تكتسي اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين أمضوها... وأما إذا لم يمضي الحاكم المتغيّب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنّه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية".

وحيث نصّ كذلك الفصل 166 من نفس المجلة "ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذّر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينصّ بها على ذلك العذر".

وحيث أنّ عدم إمضاء نسخة القرار المنتقد من قبل أحد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته بحجّة نقلته لا يشكل سببا قانونيا مانعا على معنى الفصلين 165 و166 من م. ا. ج وفي ذلك مساسا بقاعدة إجرائية تهّم النظام العام وخرقا بمقتضيات الفصلين 165 و166 من

م. ا. ج تثيره المحكمة من تلقاء نفسها طبق أحكام الفصل 269 من نفس المجلة ويستوجب النقض بصرف النظر عن جدية المطاعن المتمسك بها من عدمها سيما وأنّ هذا القرار يعتبر في حكم العدم.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/07/03 عن الدائرة 33 برئاسة

السيدة
المدعي العام السيدة
وعضوية المستشارتين السيدتين
ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة
وبحضور

وحرر في تاريخه